

الى السيد وزير النقل واللوجيستيك المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الوضعية القانونية لأرباب سيارات الجر dépannage

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

لا شك أن سيارات قطر العربات (الديناج) تؤدي خدمة مهمة، عندما يتعلق الأمر بجر سيارات في حالة عطب أو تعرضت لحادثة سير، كما تقوم بخدمة بالغة الأهمية بالنسبة للقانون والنظام العام عندما يتعلق الأمر بسيارات متوقفة في مكان ممنوع، أو في مكان يعرقل حركة السير، أو عندما تكون متورطة أو لها علاقة بأفعال إجرامية، مثل نقل المخدرات أو السلع المهربة أو غيرها، لكن الاشكال يكمن في غياب تسعيرة مرجعية لنقل هذه العربات، إذ يصبح المواطن عرضة للاستغلال من قبل بعض أصحاب سيارات القطر، من خلال مطالبتهم بأثمان تفوق السعر المتداول، بالإضافة الخسائر المادية التي تتسبب فيها عمليات القطر، نتيجة سوء التعامل مع السيارات المقطورة نحو المحاجر البلدية أو شركات الصيانة، زيادة على أن العديد من أصحاب (الديناج) لا ينتظمون في شكل شركات.

وفي هذا الإطار، نسألكم السيد الوزير عن الوضعية القانونية لأصحاب الديناج؟ وما هي الإجراءات التي ستتخذونها لاعتماد إجراءات قانونية واضحة تحدد طريقة عملهم، والمبالغ المستحقة لهم، لتفادي التجاوزات التي تنجم عن عملية الجر؟ وماهي لإجراءات التي ستتخذونها لتنظيم هذا القطاع بصفة عامة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نبيل الدخش